

**نحو إعادة  
بناء الدراسات  
الإسلامية**



# **نحو إعادة بناء الدراسات الإسلامية**

تحرير  
**رضوان السيد  
ساري حنفي  
بلال الأرفة لي**



**الدار العربية للعلوم ناشرون**  
Arab Scientific Publishers, Inc. & Co.

الطبعة الأولى: تشرين الأول 2019م - 1441 هـ

ردمك 978-614-01-2907-8

جميع الحقوق محفوظة

### توزيع



[facebook.com/ASPArabic](https://facebook.com/ASPArabic)

[twitter.com/ASPArabic](https://twitter.com/ASPArabic)

[www.aspbooks.com](http://www.aspbooks.com)

[@asparabic](https://www.instagram.com/asparabic)

عين التينة، شارع المفتى توفيق خالد، بناية الريم

هاتف: 786233 - 785108 - 785107 (+961-1)

ص.ب: 13-5574 شوران - بيروت 1102-2050 - لبنان

فاكس: 786230 (+961-1) - البريد الإلكتروني: [asp@asp.com.lb](mailto:asp@asp.com.lb)

الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.asp.com.lb>

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو الكترونية أو ميكانيكية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقرودة أو بأية وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات، واسترجاعها من دون إذن خطى من الناشر.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار العربية للعلوم ناشرون ش.م.ل

تصميم الغلاف: على القهوجي

التضييد وفرز الألوان: أبجد غرافيكس، بيروت - هاتف (٩٦١١+ ٧٨٥١٠٧)

الطباعة: مطبع الدار العربية للعلوم، بيروت - هاتف (٩٦١١+ ٧٨٦٢٣٣)

## المحتويات

المقدمة	٧
الباب الأول: تجديد في العلوم الشرعية	١١
الفصل الأول: الدراسات الإسلامية: النصّدُ وإمكانيات إعادة البناء	
رسوان السبي	١٣
الفصل الثاني: العلوم الإسلامية: بعض أهم الإشكالات وآفاق التجديد	
أحمد عبادي	٣٣
الفصل الثالث: مُجددو التفسير وإشكالية المعاصرة	
أحمدية النمير	٦١
الفصل الرابع: تطور المناهج في الدراسات القرآنية بين التنزيل والتأويل	
محمد المختار	٨٣
الفصل الخامس: مستقبل التصوف في الدراسات الإسلامية	
سعاد الحكيم	١١١
الباب الثاني: ربط العلوم الشرعية مع العلوم الاجتماعية والإنسانية	١٣٥
الفصل السادس: مناهج برامج الشريعة والدراسات الإسلامية في لبنان	
ساري حنفي	١٣٧
الفصل السابع: حقل الدراسات الإسلامية: مقاربة للوصول بعد عصور الفصل	
مسفر بن علي القحطاني	١٩٣
الفصل الثامن: كيف يمكن للشّووية الإسلامية أن تكون جزءاً فعّالاً في الدراسات الإسلامية؟	
حسن عبود	٢٢٣
الفصل التاسع: الفقه الإسلامي في الأدب: أهمية الإجراءات القضائية في كتاب	
الفرح بعد الشدة للتتوخي	
انتصار راب ويلل الأرفه لـ	٢٥٣

المقدمة

الباب الثالث: إصلاح دراسات الدين: نماذج متعددة في العالم.....	٢٧٧
الفصل العاشر: الإسلام وكيفية مقارنته: وفرة المنهجيات ألكسندر كنيش.....	٢٧٩
الفصل الحادي عشر: قضايا تدريس الإسلام في الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا: تأمّلات وتوصيات عملية في إصلاح مناهج العلوم الإسلامية والإنسانية ابراهيم محمد زين.....	٣١٥
الفصل الثاني عشر: الدراسات الإسلامية، حتمية التجديد حسام سباط .....	٣٤٧
الفصل الثالث عشر: مؤسسات التكوين الإسلامي في فرنسا: الحضور والرهانات والآفاق نبيل الناصري .....	٣٧٣
<b>المساهمون في هذا الكتاب.....</b>	<b>٣٨٣</b>

## المقدمة

### إعادة بناء الدراسات الإسلامية

بدعوٰة من كرسٍي الشّيخ زايد بن سلطان آل نهيان للدراسات العربية والإسلامية بالجامعة الأميركيّة في بيروت، انعقد في مايو/أيار عام ٢٠١٨ مؤتمرٌ أكاديميٌّ، حضره أساتذةٌ وباحثون من الشرق والغرب في العلوم الإسلامية، ودارت خلاله مناقشاتٌ غنيّة تناولت بشكلٍ رئيسٍ أربعة موضوعات: إجراء مراجعات شاملة للتخصص خلال العقود الأربع الماضية، ومناقشة الأوضاع الحالية للتخصص في شتّي مجالاته، ودراسة إمكانيّات التطوير والتغيير من خلال علائق جديدة بالدراسات التاريخية والسوسيولوجية والفلسفية، وتقيم التوجّهات الجديدة في مسائل نقد النصّ، والقراءات الجديدة للحضارة الإسلامية، والتّيارات الإسلاميّة المعاصرة.

منذ السبعينيات من القرن الماضي، وبسبب الثورات في العلوم التاريخية والاجتماعية، وعلوم نقد النصّ، عانت الدراسات الإسلامية من ضياعٍ للهوية، ومن انقسامٍ بين الدارسين تفرّع على نقد الاستشراق باعتباره خطاباً استعماريّاً من جهة، واعتبار هذا التخصص من قبّل كثيرٍ من المشارقة علمًا دينيًّا هُمُّ معالجة قضيّاً تطبق الشريعة وعلاقة الدين بالدولة، من جهةٍ أخرى. ولذلك فإنّ بعض المحاضرين في المؤتمر قاموا بـمراجعاتٍ لتأثیر تلك التوجّهات الأيديولوجية على التخصص؛ بما في ذلك النظر في مسالك الخروج من الأيديولوجيا، واستعادة الأكاديميا. أمّا في الجانب الثاني - جانب الأوضاع الحالية للتخصص - فقد قدم الدارسون عروضاً للوجوه الجديدة للقراءة في شتّي الفروع من التفسير وعلوم القرآن، وإلى الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، وعلوم الكلام والفلسفة، والظواهر المعاصرة.

وفي جانب آفاق التغيير والتجديد، كانت هناك محاضراتٌ في الأبعاد السوسيولوجية والأنثروبولوجية لدراسات الإسلام، وإمكانيات الإضافة التي تقدمها السوسيولوجيا في فهم الظواهر التاريخية والمعاصرة. بينما مضى باحثون آخرون باتجاه النظر في إمكان اعتبار دراسات الإسلام مجالاً من مجالات فلسفة الدين أو أخلاقيات الدين.

وكان هناك أخيراً من ركز على القراءات الجديدة في تاريخية النصّ وحياته الحاضرة، وضرورة الاستمرار في تطوير التفكير الجديد بمسائل الحضارة الإسلامية، ونقد مقولات اخبطاط الألف عام، والإشكاليات المحيطة بالأفهام الأيديولوجية عند بعض تيارات الهوية، وبخاصة عندما يتعلّق الأمر بتصور الموروث في ضوء المشكلات المعاصرة.

لقد التقى في مؤتمر بناء الدراسات الإسلامية دارسون من مختلف مجالات الدراسات الإسلامية، ومن مختلف التوجهات الفكرية والثقافية. وكان المقصود أن تجتمع هذه النخبة الفكرية والأكاديمية، والتي تتوزّع في أقسام الدراسات الإسلامية وكلّياتها الجامعات الغربية والعربية والإسلامية، ليكون التأمل إذنًا بالخروج من التأرّم، وجهدًا مقدرًا في تحديد دراسات الإسلام.

## هذا الكتاب

ينقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة عشر فصلاً موزّعةً على ثلاثة أبواب. يتضمّن الباب الأوّل (تجديد في العلوم الشرعية) "مراجعات نقدية" لرضوان السيد لتحليل الدراسات الإسلامية غربياً وعربياً، ليتّهي بالدعوة إلى سردية جديدة تقرأ التقليد في حيوياته وانسداداته وتصدّعاته بالمناهج الجديدة من الفيلولوجيا التاريخانية، والتاريخ الثقافي، والقراءة التأويلية. وأعطى الأمل في إمكانيات إعادة بناء مجال الدراسات الإسلامية (الفصل الأوّل). وينحو نحوه أحمد عبادي في دراسته حول "العلوم الإسلامية: بعض أهمّ الإشكالات وآفاق التجديد" وقدّم فيها سبعة عوائق على تطوّر هذه العلوم واستحضر خمسة مستويات علمية تُعدّ بمثابة الرافعات المنهاجية للعملية التجددية، ليتّهي بتسعة شروط لهذه العملية. وكلّ ذلك من أجل

التأكّد من مدى خدمة العلوم الإسلامية للإنسان فرداً واجتماعاً، وإعانته على تحصيل السعادتين في اضباطِ ضوابط التيسير ونزع الإصر والأغلال، وإحلال الطيّات، وتحريم الخبائث، التي يبيّنها الوحي الخاتم (الفصل الثاني). أمّا حميّة النيفر، فهو يعالج تجديد تفسير القرآن الكريم منطلقاً من سؤال إشكالي طرحه المفسّر الحديث مقارنةً بما كان يطرحه غيره من قبل في الموضوع نفسه وهو: كيف العمل في هذا الإرث الكبير الذي لم يعد يتّفق مع المظومة الفكرية والاجتماعية التي تصوّغ واقعه الذي يتحرّك فيه؟ يحاول النيفر الإجابة عن ذلك من خلال مراجعة أعمال فضل الرحمن وأبّي القاسم حاج حمد ومحمد إقبال، باعتبارها مقاربات تمهيديّة لمشروع تجديديّ معاصر في التعامل مع القرآن الكريم، قوامه أنّ العلاقة بين المشيّة الإلهية والفعل الإنساني ليست علاقة صراعية بل هي علاقة وحدة ناشئة عن وعي الإنسان بأنّ حرّيته موضعية ضمن حركة الكون وظواهره. بهذه القراءة الحدلية، حسب النيفر، يضحي القرآن وحياً متداً يستجيب لمرحلة الأئمّين ويستمرّ باتّجاه المستقبل عبر مختلف العصور (الفصل الثالث). أمّا محمد المتّار فمن خلال مساهنته في فهم "تطور المناهج في الدراسات القرآنية: بين التنزيل والتّأويل" يبيّسط تطوير المناهج في مجال الدراسات القرآنية مع بيان المداخل التي ميّزت إنتاجها ورؤيتها لفهم النص القرآني وتأوليه، والآليات والمسالك المتّعة من الناحية المعرفية والمنهجية، ليتّهي بخمسة دروبٍ متكاملة من التفكير بالقرآن الكريم (الفصل الرابع). وآخر فصل في هذا الباب من سعاد الحكيم حول "مستقبل التصوف في الدراسات الإسلامية" حيث تبدأ بسؤال يرثي واقعنا الحالي: ماذا تخسر الدراسات الإسلامية بعزّها للتصوف في اختصاص مغلق؟ وماذا تخسر المؤسّسة الدينية بتهميشها للمعین الصوفي في ورشات التفكير والتدبير، وبتركه - علمياً - ينطلق مفرداً وملتبساً في آفاق محلّية وعالمية، أو بتركه - عملياً - لمؤسّسات الطرق الصوفية؟ وتدعى بالتالي للتّشابك بين التصوف والدراسات الإسلامية (الفصل الخامس).

أمّا الباب الثاني فهو حول ربط العلوم الشرعية مع العلوم الاجتماعية والإنسانية، ويفتتحه ساري حنفي بفصل عن "علاقة العلوم الاجتماعية بالعلوم

الشرعية"، متسائلاً إن كانت علاقة منافسة أم تجاهل. وينطلق من الحالة اللبنانية لبيّن إشكاليات كثيرة في البراديم التقليدي الذي يُتّبع في لبنان ويدعو إلى تفاعل العلوم الاجتماعية مع العلوم الشرعية في كليات الشريعة (الفصل السادس). وتقوم حُسن عبُود بالدعوة نفسها ولكن فيما يتعلّق بإدماج النسوية الإسلامية في الدراسات الإسلامية (الفصل الثامن). أمّا انتصار راب وبلال الأرفه لي فيقومان من خلال سير كتاب الفرج بعد الشدّة لأبي علي المُحَسِّن التنوخي (ت ٣٨٤هـ / ٩٩٤م) بتناول دور الفقه الإسلامي في الأدب، ودور الأدب في هذا الفقه. واختيارهما للتنوخي كان موفقاً حيث إنه كان قاضياً وأديباً باِن واحد (الفصل التاسع).

وأخيراً يتناول الباب الثالث نماذج متعددة في العالم فيما يتعلّق بإصلاح دراسات الدين. ويفتح ألكسندر كنيش هذا الباب في فصلٍ غنيٍّ من وحي تجربته التدريسية الطويلة في الولايات المتحدة وروسيا حول وفرة المنهجيات التي تُستخدم لتدريس الإسلام ومقارنته في الدراسات المعاصرة (الفصل العاشر). ويستتبعه إبراهيم محمد زين في دراسته جامعية عريقة في ماليزيا (الجامعة الإسلامية العالمية) وتبين أهميتها بأنّها كانت مختبر تجربة أسلمة المعارف أو إدماج علوم الوحي بالعلوم الاجتماعية. وتسمح له تجربته عميداً هناك بتأمّلات ثاقبة، بعضها ندي، ووصيات عملية في إصلاح مناهج العلوم الإسلامية والإنسانية (الفصل الحادي عشر). أمّا حسام سباط فينقد قضايا كثيرة في مناهج الدراسات الإسلامية من خلال التجربة اللبنانية قبل الوصول لحتميّة التجديد (الفصل الثاني عشر). ويختتم الكتاب نبيل الناصري في فصلٍ قصير حول التحدّيات الرئيسة للدراسات الدينية للمجتمع المسلم في فرنسا، حيث يشكّل تعليم الأئمّة من الجالية المسلمة موضوعاً خطيراً هدفه إلغاء ظاهرة استيراد أئمّة لا يعرفون بالضرورة السياق الأوروبي.

**رضوان السيد، ساري حنفي، بلال الأرفه لي**

## الفصل التاسع

### الفقه الإسلامي في الأدب: أهمية الإجراءات القضائية في كتاب الفرج بعد الشدة للتنوخي

انتصار راب وبلال الأرفه لي

#### المقدمة<sup>(١)</sup>

ما هو دور الفقه الإسلامي في الأدب؟ وبطريقة عكسية، ما هو دور الأدب في الفقه الإسلامي؟ ينطلق هذا البحث للإجابة عن هذين السؤالين البالغين الأهمية - وللذين عادةً ما يظهران في الأوساط التأowيلية للفقه والأدب - من خلال الإحالة لأحد أهم القصاص في التاريخ الإسلامي المبكر. كان أبو علي المحسن التنوخي (ت ٣٨٤هـ/١٩٩٤م) أديباً وقاضياً في الوقت نفسه، وقد أدى بدلوه في مجال الأدب والفقه، ولكن بأساليب وطرق غير متوقعة. إذ لم تتناول قصصه مثلاً الموضوعات الأدبية في الفقه، ولم تكن قصصاً تمثيلية لواقع متخيلة، كما كان الحال مع هاربر لي (Harper Lee) في روايته أن تقتل طائراً بريئاً (Lee, 1960)، وهي رواية صارت عالمةً في الأدب الأميركي الحديث عرضت لشخصيتها البطولية التي تمثلت (مع تحولها إلى موضع شكّ فيما بعد) ببطلها الحامي آتيكوس فيتش (Atticus Fitch) ومعالجته لموضوعات جوهرية من قبيل العدالة العرقية والجنائية

(١) نقل هذه المقالة إلى العربية علاء كيالي، وقد نُشرت نسخة أولية منها بالإنجليزية (Rabb and Orfali, 2019).

(<sup>١</sup>) ولكن قصص التنوخي اهتمت بعرض موضوعات دنيوية ذات جذور قانونية بصيغة أدبية، من قبيل التجار المشاكسين والمتقاضين الجشعين والغيرة في المحاكم الشرعية والسلطانية. وقدّمت هذه القصص آنذاك دروساً أخلاقية من زمامها ومحيطها، تماماً كما يُتوقع من الأدب الخيالي. وكان الشكل الأدبي الذي استُخدم لنقل الدروس الأخلاقية في العصر الوسيط في بغداد هو السرد، وقد تفوق التنوخي بعرضه لتلك الدروس في مختاراته الأدبية. ونقلت هذه القصص في الوقت نفسه دروساً هامة عن الفقه، أو التصور الشائع له آنذاك من خلال تقول عَرَضية للإجراءات القضائية. ولأنَّ استحضاره للإجراءات في المحاكم كان عَرَضياً في سياق السرد، تشكّل هذه القصص والتّمثيلات مادةً للمؤرّخين يستطيعون توظيفها في استكمال القصص والتقارير المختصرة والتعليمية حول الإجراءات القضائية الواردة في المصادر التقليدية للفقه الإسلامي المبكر.

وقد صنّف أدباء المجتمعات العربية الإسلامية في العصور الوسطى كتب المختارات الأدبية باعتبارها ممارسة عملية للأدب. أمّا مصطلح الأدب فغالباً ما يُترجم بـ “literature”， غير أنَّ هذه الترجمة تبعد عن خصوصيته الدلالية.<sup>(٢)</sup> لقد كانت الأعمال الأدبية تُنْهَل وتُصنَف باستمرار عبر شبكات رسمية أو شبه

(١) وللمزيد عن بطل هذه الرواية الخيالية ومصادقيته في التعامل مع الإجراءات القضائية السابقة وأّصال هذه الإجراءات بالواقع، انظر مراجعة كينيدي (Kennedy, 2015).

والإشارة هنا إلى مقال بتاريخ ١٩٩٢ لأستاذ القانون مونرو فريدمان (Monroe Freedman) والذي ينتقد التناول الإيجابي للأعمال الروائية الأدبية ذات الطابع الإجرائي القضائي باعتبارها تمثّل محامين حقيقين (انظر أيضاً: Kakutani, 2015; Garber, 2015).

(٢) وللمزيد عن مصطلح الأدب، انظر الفصل الأول والمصادر المذكورة في هومشه من كتاب الأرفه لي (Orfali, 2016).

وللتوضّع انظر أيضاً ملاحظات ياكو هامين - أنتيلا (Jaakko Hämeen-Anttila): “في سياقات هذه المعاني الأخلاقية والمهنية والأدبية، لا يقتصر مصطلح الأدب على الإشارة إلى الأدب (literature) ولكن إلى السلوكيات المثالية وإرادة الأديب وقرارته على وضع الحكمة النظرية المنتشرة في كتب الأدب موضوع التنفيذ. كما يُصطلح بالأدب (adab) على قدرة الإنسان المثقف على اقتساس مادته بالشكل المناسب. وتقىء السياقات الاجتماعية والاستخدام المناسب للأدب الإنسان ليكون أدبياً” (Hämeen-Anttila, n.d.).

رسمية من المثقفين الذين نشطوا إلى جانب المدارس التعليمية الرسمية. ورسم الأديب آنذاك - وهو المثقف الماهر الذي قدم أعمالاً أدبية أو انخرط في تشكيلها - حقولاً معرفية مختلفة يتسع نطاقها للشعر وعلوم النحو، للتاريخ والسير، لعلم الكلام والفلسفة، للتصوف وعلوم القرآن، هذا إلى جانب الفقه، غير أنّ دارسي الأدب اليوم لا يُولون الفقه حقّه من الاهتمام والدرس. فقد ترك هؤلاء الأدباء مدونات ضخمة تضمّ تعليقات اجتماعية على روابط معقدة بين خواطر فكرية وأخرى دينية (أو مثالية)، وكذلك بين علاقات اجتماعية وأخرى سياسية في المجتمعات الإسلامية المبكرة. وقد تعامل الأديب مع هذه الموضوعات بصفته كاتباً لها وفيها، وناقداً في الوقت نفسه.

وتتّصل بعض هذه الخواطر الدينية وال العلاقات المؤسّساتية بالوظيفة الاجتماعية للفقه الإسلامي، وبالإجراءات القضائية، وبالقضاة الذين أسهموا في إنتاج الاثنين. وعلى الرغم من قلة الأعمال التي تدرس هذا الأمر بشكل كافٍ، فإنّه يمكننا التنبّه إلى وجود أنواع أدبية مختلفة اختصّت بالقضاء والقضاة. وقد سجّلت كلّ من مصنّفات سير القضاة - المسماة *أخبار القضاة* - والمصنّفات المرجعية القضائية - التي تدرج تحت عنوان *أدب القاضي* - نماذج عن الإجراءات القضائية وآداب المحاكم التي كان على القضاة مراعاتها بينما كانوا هم أنفسهم مصدرها.<sup>(١)</sup> وبالرغم

(١) تتضمّن هذه الكتابات: النوع الأدبي الموسوم بـ "أدب القاضي" - الذي يجده في الأعمال الفقهية المبكرة كما في أعمال قائمة بذلكا، - وأخبار القضاة المتضمنة في كتب طبقات الفقهاء أو غيرها من كتب الطبقات والسير والتراجم التي تتضمّن تراجم لفقهاء أو قضاة، أو كتب الأمالي الحديثة والإمامية والتي غالباً ما تتضمّن أقوالاً منسوبة إلى قضاة أو أسئلة فقهية (خاصّة في التراث الشيعي الإمامي)، وكتب التاريخ والتي تتضمّن تقارير عن قضايا فقهية محورية وأخرى كانت محلّ نزاع وتشتمل على أخبار القضاة أو تدور في قاعات المحاكم، وأخيراً وليس آخرًا المؤلفات الأدبية التي تسجّل حياة القضاة والقضايا التي يحكمون بها، كالقصص الثلاث التي ينقلها التسوخي وندرسها بدورنا في هذا البحث. غير أنّ الدراسات الحديثة المهتمّة بهذه الأنواع الأدبية تكاد تكون معدومة، ومن المفيد في هذا السياق الإحال إلى دراستين مهمتين حول القضاة في التاريخ القضائي الإسلامي المبكر والمصادر المعنية بأخبارهم (Masud, 2008; Tillier and Bianquis, 2010). وللاطّلاع على دراستين رائدتين عن هذه المؤلفات والقضاة الوارد ذكرهم فيها، انظر كتابي Tillier, 2017; Idem, 2009.

من وجود قواسم مشتركة لمفهوم الأدب بين الأعمال الأدبية والآداب القضائية، فإن الدراسات اليوم تفصل تماماً بين هذين النوعين (Masud, n.d.). ولكن المفهومين غير منفصلين في أدب التنوخي على خلاف ما هو الحال عليه اليوم. ويشكل الأدب نافذةً على بعض القضايا الحياتية اليومية في أوائل العصر الإسلامي، تلك القضايا التي نادراً ما تُدوّن في المصادر، وهي إن دُوّنت فبشكل متواضع، وانتقائي، وغير منهجي. ويسعى مؤرخو الفقه والأدب على حد سواء إلى التعرّف على حياة المسلمين اليومية وتجاربهم في الأسواق والمساجد وكيفية معالجتهم للخصومات والنزاعات، في البلاتطات السلطانية والمحاكم القضائية. ويقدم الأدب منظوراً تخيليًّا لذلك العالم "الواقعي"، حتى وإن كانت هذه الواقعية غير قابلة للإثبات.<sup>(١)</sup> ويعمل الأدب - وهو سبيلاً للتعرّف على الاستثنائي والغريب آنذاك - كعدسٍ ننظر من خلالها إلى نماذج من حياة الناس العاديَّة. وعلى الرغم من أن مؤلفي هذه السردية قد عملوا بشكل مباشر على نقل أكثر الأحداث إثارةً واستحقاقاً للحفظ، فإننا نبدأ هذا البحث بفرضية أن الأدب لا يستطيع إلا أن يعكس مشاهد عاديَّة من خلافات ونزاعات استثنائية.

ونسلط الضوء في هذا البحث على بعض ملامح الفقه الإسلامي والإجراءات القضائية التي تظهر عَرَضِيًّا في مؤلفات التنوخي الأدبية، وهو أديب تقاطع في أعماله خيوط الأدب بخيوط الفقه في مجتمع إسلامي مبكر. وسنختار من أعماله الفرج بعد الشدة، وهو كتاب مختارات أدبية وضعه مؤلفه في بغداد، لتنظر في قضايا تعود للقرن ٤هـ/ ١٠م.

ويقترح هذا البحث أن المصادر الأدبية تسجل - عرضاً في الغالب - مشاهد تسلط الضوء على مفاهيم وأفكار منتشرة حال الإجراءات القضائية. كما أن قيمة هذه الإشارات العَرَضية عند المعنيين بالفقه المذكورين في تلك الفصص معاكسه لقيمتها في أذهان أصحاب الفكر القضائي اليوم. وقد كانت تلك الإشارات ثانوية، ومتعلقة بمحيط القضايا، وراسخة إلى حد اكتفاء المؤلف بمجرد ذكرها

---

(١) وللمزيد حول استخدام الترجيح في التاريخ الإسلامي وعلم التاريخ، انظر: (Mottahedeh, 1980: 53 and passim).

بشكل عابر. هذه المميزات بالضبط هي التي تجعل من المصادر الأدبية ملتحق مفيدة لمصادر تقليدية للتاريخ التشريعي الإسلامي المبكر، خصوصاً لأي دارس مهمّ بفهم الإجراءات القضائية الإسلامية وعلاقتها ببناء الفقه الإسلامي ووظيفته وتطوره.<sup>(١)</sup> ونقدّم فيما يلي للتنوخي وكتابه *الفرح بعد الشدة* بشكل أكثر تفصيلاً، لنسرد بعد ذلك عيّنات قصصية من مذكّرات التنوخي التي تعود لبغداد في القرن ٤ هـ/ ١٠ م. ثمّ نخلل كلاً من هذه العيّنات من باب الإجراءات القضائية التي جاءت فيها، ونتهي إلى تقديم خلاصة بخصوص الدور المركزي الذي أدّته الإجراءات القضائية، كما ظهرت عَرَضِيًّا في الأعمال الأدبية، باعتبارها نافذة لنا على الفقه الإسلامي المبكر.

### أولاً: القاضي التنوخي ومصنّفه *الفرح بعد الشدة*

علاوة على تصنيفه للمختارات الأدبية، عمل أبو علي المحسن التنوخي قاضياً في بغداد زمن العباسين وكان ذائع الصيت بين أقرانه القضاة والأدباء. وهو ينحدر من عائلة اشتهرت بقضاياها الذين دانوا بالاعتزال - أو المذهب الكلامي العقالي في الإسلام -<sup>(٢)</sup> وكان هو أيضاً من أتباع هذا المذهب الكلامي، الأمر الذي انعكس في أعماله الأدبية. إذ ترتبط الأعمال الأدبية دوماً بجوبية مؤلفيها ومُثلّهم، وكتابات التنوخي تعمّدت هي الأخرى تضمين بعض الأفكار الدينية والأخلاقية (Khalifa, 2010). وقد عملت جوليا براي (Julia Bray) على استنباط بعض الموضوعات المرتبطة بالاعتزال من مصنّفات التنوخي الأدبية (Bray, 2004). كما درس فلوريان سوبيروج

(١) هذا هو المشروع الذي نسعى إلى المساهمة فيه. وقد صدر مؤخراً مجلد يجمع عدداً من الدراسات حول هذا الموضوع (Rabb and Balbale, 2017).

كمما أنّ أكثر الدارسين كتابة حول قضاعة المسلمين المتقدّمين في العراق هو مايثيو تيلييه. انظر بصورة خاصة عمله *L'invention du cadi* الذي أحالنا إليه أعلاه؛ وأعماله الأخرى (Tillier, 2004; Idem, 2009a: 49; Idem, 2009b; Idem, 2010-2011).

وقد كتب تيلييه عن قضاعة مصر (على سبيل المثال: Tillier, 2011a; Idem, 2011b).

(٢) وللمزيد حول عائلة التنوخي وللإطلاع على دراسة تناولت أسانيده، انظر (Bray, 2008) وانظر أيضاً (Idem, 1998).

(Florian Sobieroj) بعض حكايا التنوخي المناهضة للتتصوف والمتعلقة بمحضوقة بغداد وسوهاها (Sobieroj, 1999: 68-92, especially 77ff). غير أنّ لأعمال التنوخي مصادرها وأصولها التي اقتطعت منها ولها أيضاً تأثير ورؤية خاصة بها.<sup>(١)</sup> وبالتالي بدلاً من تصنيف مؤلفات تختص بالكلام أو الفقه، تقدم هذه المصنفات مؤلفها التنوخي باعتباره أديباً وكاتباً وناقداً أدبياً،<sup>(٢)</sup> ذا رؤية وخبرة غنيتين في الفقه والإجراءات القضائية في زمانه.

ومن أشهر مؤلفات التنوخي كتابان: *نشوار الحاضرة والفرج بعد الشدة*. أمّا *نشوار الحاضرة*، فهو مجموعة من الحكايات والنواذر عن كبار موظفي الدولة. ويخبر المؤلف أنه صنفه عن طريق روایات شفهية من معاصرین له. ولسوء الحظ لم تصلنا إلا أربعة فصول من فصوله الأحد عشر (انظر مقدمة: التنوخي، ١٩٧١).

أمّا *الفرج بعد الشدة* ففصوله مرتبة بحسب الموضوعات، ويجمع قصصاً تعكس النوع الأدبي الذي اختاره المؤلف عنواناً للكتاب، أي "الفرج بعد الشدة" (التنوخي، ١٩٧٨). ولم يكن التنوخي أول من عالج هذا الموضوع في هيئة كتاب، فالظاهر أنّ أول مؤلف كتب في هذا النوع الأدبي هو ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١-٨٩٤م) الذي صنف كتابه *الفرج بعد الشدة* قبل التنوخي بقرن من الزمن (ابن أبي الدنيا، ١٩٩٢).<sup>(٣)</sup> وتلاحظ جولي براي على غرار فرانشيسكو غابريلي (Francesco Gabrieli) أنّ التنوخي كان محرك كتاب الفرج لا مؤلفه، ذلك أنّ العديد من قصصه يمكن ردها إلى مصادر سابقة عليه، كالأغانى لأبي الفرج الأصفهانى (Bray, 1991: 108-127, especially 115). وهو أمرٌ شائعٌ في الكثير من مؤلفات المختارات الأدبية المبكرة. وقد أثرت قصص الفرج ونواتره مؤلفات لاحقة كمقامات الممذانى (Hämeen-Anttila, 2002: 80-82, 101-105)، غير أنّ تلك الأعمال لا تضاهي في شموليتها كتاب الفرج عند الحديث عن

(١) تؤكد الدراسات الحديثة حول المختارات الأدبية أنّ "المادة الجموعة والمضمونة في هذه المؤلفات تسعى في المقام الأول إلى إثبات وجهة النظر الخاصة بالمصنف" (Orfali, 2012: 32).

(٢) للإحاطة بفهارس الأعمال المنسوبة للتنوخي، انظر (Seidensticker, n.d.: 757-758).

(٣) وللمعلومات حول ترجمة ابن أبي الدنيا، انظر (Librande, 2005).

النوع الأدبي «الفرج بعد الشدة». ذلك أنّ الفرج للتنوخي ينهل من مصادر أوسع بكثير من مصادر المؤلفات الأخرى، والأهم في هذا السياق هو ما يضمّه الصرج من قصص القضاة والموظفين ومعارف التنوخي الأخرى التي دارت في بلاطات الحكام والمحاكم القضائية آنذاك.

ويعرض الفرج، علاوةً على تقديمه اهتمامات صاحبه الأدبية والأخلاقية، معالم عديدة من حياة التنوخي ومهنته ومحیطه وثيمات فقهية واجتماعية وعلمية. ويظهر هذا جلياً في الدراسات المتنامية حول التنوخي التي تستخدم قصصه في تشكيل صورة ل بتاريخ بغداد الاجتماعي والسياسي في القرن ٤ هـ / ١٠ م. وينبه آري شيرز (Arie Schippers) على حكايات التنوخي ذات الطابع المديني في الفرج من خلال تركيزه على سلطة الخلفاء، ومكانة المرأة الاجتماعية، ووصف الأماكن، وجوانب أخرى من حياة العراق المدينية في الفترة الإسلامية المبكرة (Schippers, 2002-2003: 39-51). وكذلك يقتبس هارتموت فاندريش (Hartmut Fähndrich) من نشوار الحاضرة جوانب مهمة من الأخبار التاريخية والسياسية والبيانات الإدارية المتصلة بإجراءات بلاطات الحكام وثيمات شبيهة أخرى (Fähndrich, 1988: 81-115). ويؤكّد فرانسسكو غابرييلي على أهمية الفرج التاريخية عند محاولته إعادة رسم صورة الحياة الاقتصادية والمؤسسات والأعراف والتقاليد آنذاك (Gabrieli, 1941: 44-6). وتسجل ناديا الشيخ في نشوار الحاضرة والفرج بعد الشّدة انطباعات عدّة عن حياة النساء آنذاك فيما يتعلّق بالنواعي الأخلاقية والحياة الأسرية والعلمية والتربيوية ونشاطهن الاقتصادي وسلطنهن السياسية (El Cheikh, 2002: 129-152). بينما تضيء جوليا براي على الموضوعات الطبية وأمراض ذلك الزمان في الفصل العاشر من كتاب الفرج (المخصص للحكايات ذات الطابع الطبي)، وتنبه كذلك إلى الاعتقادات السائدة حول علاجات تلك الأمراض باعتبارها نوعاً من «المعجزات العلمانية» (Bray, 2006: 249-215). وباستثناء تبيين ماثيو تيليه (Mattieu Tillier) لبعض الثيمات القضائية في نشوار الحاضرة (Tillier, 2007: 1-24؛ 139-170؛ 2008: 1-24)، فإن المؤرخين القانونيين بالكاد تنبّهوا إلى ذكر الإجراءات القضائية في مؤلفات التنوخي الأدبية وأهميتها.

وتحمل مصنفات التنوخي في حقيقة الأمر جميع سمات المصنفات الأدبية، غير أننا نستطيع قراءتها لتتبع الإجراءات القضائية. وهي مصنفات معنية بالدرجة الأولى بالتنشئة الأخلاقية والاجتماعية والتربية الفكرية والتسلية (Orfali, 2012: 29-30). كما توفر عدسةً مفيدة نظر من خلالها في القيم الاجتماعية والسياسية السائدة آنذاك، بما في ذلك القيم المتعلقة بالأحكام القضائية والدلالات الاجتماعية للفقه الإسلامي والإجراءات القضائية، وهو الموضوع الذي سننظر فيه الآن.

### **ثانيًا: في القضاة والمحاكم في مؤلفات التنوخي: ثلاث دعاوى**

يضم كلا المؤلفين، النشور والفرج، قصصاً عن القضاة، غير أنّ هذا البحث يركّز على كتاب الفرج لتوضيح كيفية توظيف التنوخي لنماذج معاصرة من الإجراءات القضائية والفقه الإسلامي لإضفاء شكل المحاكمة على ثيمة «الفرج بعد الشدة». ويبين التنوخي من خلال سرداته القصصية - والتي تحمل كل منها عبرة اجتماعية أخلاقية - عناصر مهمة من الإجراءات القضائية التي كانت شائعة آنذاك في المحاكم وفي أذهان القضاة والنخبة والأشخاص العاديين ممّن قد يعيشون قصة مشابهة لقصص التنوخي. ونعرض فيما يلي ثلاثة أمثلة عن تلك الدعاوى لإظهار التعقيبات المتعلقة بالعبر الأدبية-الأخلاقية والإشارات العَرضية للإجراءات القضائية في كل منها.

#### **الدعوى الأولى: اللجاج<sup>(١)</sup> شُؤم (التنوخي، ١٩٧٨: رقم ٢٧٢، ج ٣: ٧٣-٧٦)**

الدعوى الأولى التي ستتعرّض لها حكاية أدبية تقدم درسًا في ذمّ اللجاج المفرط والمطالبات غير المبررة، في حال يكون إظهار الرحمة فيها أفضل لصالح المدعى. وتنظر القصة - بالصطلاحات القضائية - دور الشهود في النظام القضائي الإسلامي: من قبيل تحصيل الحقوق، وتصديق أصحاب تلك الحقوق في المحاكم، والإجراءات القضائية بخصوص تخْيير الأحكام من مذاهب شرعية بعينها في سبيل التأثير بمحريات المحكمة وبالتالي إبرام الحكم.

---

(١) اللجاج شُؤم أو اللجاج شُؤم.

وتأتي الدعوى في سياق سرد المؤلف لحكاية سمعها على لسان شيخ أحد قضاة آسيا الوسطى المشهورين: أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ / ٩٥٢ م)، حين كان ذلك الشيخ يعمل قاضياً على أعمال نواحي واسط وكور الأهواز (نفسه: ٣، ٧٣). هي فضة رجلين تشاينا وأفروطا في الجدل واللجاج في رحلة للحج، ليتدخل رجل ثالث (هو راوي الحكاية) فيخبرهم أمثلة عن دعوى قضائية مغزاها أن سلوكيهما في المشاجنة قد يوصلهما إلى نهاية سيئة. وكانت القصة خبراً عن دعوى رُفعت إلى القاضي الراوية:

«قال (القاضي الراوية): كنتُ أتولى القضاء، في البلد الفلاي، فنقدم إلى رجالان، فادعى أحدهما على الآخر عشرين ديناً. فقلت للمدعى عليه: ما تقول؟

قال: له عليّ ذلك، إلاّ أني عبد لآل فلان، مُكاتب، مأذون لي في التصرف، والتجزء، فخسرت، وليس معي ما أعطيه، وقد عاملني هذا الرجل سنين كثيرة، وربح عليّ أضعاف هذه الدنانير مراراً، فإنْ رأى القاضي أنْ يسأله الرفق بي، فإني عبد، وضعيف، ولا حيلة لي. فسألته أن يرفق به، ويؤخره، فامتنع. فقلت: قد سمعت.

قال: ما لي حيلة.

قال الرجل: احبسه لي. فعاد العبد يسألني، فسألته أن لا يفعل، وبكي العبد، فرققت له، وسألت خصمه أن لا يحبسه، وأن ينظره. فقلت: لا أفعل.

قال العبد: إنْ حبسني أهلكني، والله ما أرجع إلى شيء، وإنَّه ليضيقني، ويلجُّ في أمري، وقد انتفع مني بأضعاف هذه الدنانير، وورث منذ أيام من أخي ألف دنانير، فأشير على ممتازعنه إلى القاضي في الميراث، فلم أفعل.

قال: فحين قال ذلك، توجه لي وجه طمع في خلاصه من لجاج ذلك الغريم، وقد كان غاظني بلجاجه ومحكمه. فقلت: كيف ورث أخيك، وأردتَ ممتازعنه؟

قال: إنّ أخي كان عبداً له، مأذونا له في التصرف، وكان يتّجر ويتصرّف، ويؤدي إليه ضريته، وجمع مالاً وأمتعة، بأكثر من ثلاثة آلاف دينار، ثمّ مات، ولم يختلف أحداً غيري، وأنا رجل ضعيف ملوك، ولني ابني طفال من امرأة حرّة، وهما حرّان، فانا أعلم بما، وأعول نفسي وزوجتي، وأؤدي إلى مولاي ضريته، فضمنت في أن أنازعه في الميراث، وآخذ شيئاً أعود به على نفسي وأولادي وعيالي، فقيل لي: إنك لا ترث، فلم أحبّ منازعته؛ صيانة له، وهو الآن يضايقني.

قال: فقلت للرجل: هو كما قال، إنّ أخاه كان عبدك، ومات، وخلف عليك تركة قيمتها ثلاثة آلاف دينار؟

قال: نعم.

فقلت له: ولهذا العبد طفالان حرّان؟

قال: نعم.

فقلت: قُم، فأخرّه بالدنانير، ولا تطالبه بها.

قال: ما أبُرِح إلّا بالدنانير، أو بمحبسه.

فقلت: اقبل رأيي، ولا تلتج.

قال: لا أفعل.

فقلت: إنك متى لم تفعل؛ خرج من يدك مال حليل.

قال: لا أفعل.

قال: فقلت للعبد: قد أذنت لك أن تتكلّم عن ابنيك الطفلين، وهما، على مذهب عبد الله بن مسعود وهو مذهبى، أحقر بالميراث من مولاه، وإنْ كنتَ أنت حيّا، فإنك بمنزلة الميت للعبوديّة، فطالبه عن ابنيك الحرّين الطفلين بالتركة.

قال: فطالبه بها. فأحضرت الشهود، فأعاد الخصومة والدعوى، ولم أزل بالمولى، حتى أسمعت الشهود إقراره بما كان أقرّ به عندي، ثمّ حكمت لابنّي الطفلين بالتركة، وانتزعت جميعها من يده، وسلمت إليه منها عشرين ديناراً؛ لما أقرّ له العبد به، وجعلت ذلك ديناً عليه لابنّيه.

وسلّمتُ مقدار ثمن العبد، من مال الطفلين، إلى أمين من أمنائي،  
وقلت: اشتُر أباهما من مولايه بهذه الدنانير، وأعتقْه عليهما، ففعل.  
وجعلت باقي مال الطفلين في يد أبيهما، وأمين جعلته عليه مشرفاً،  
وأمرت الأب أن يتّجر لهما بالمال، ويأخذ ثلث الربح، بحق قيامه،  
وحكمت بالجميع، وأشهدت على إنفاذِي الحكم له الشهود.  
فقام العبد، وهو فرحان، وقد فرج الله عنه، وآمنه أن يُحبس، وعنت  
رقبته، وصار موسراً.  
وقام اللجوح خاسراً حائراً، وقد أخذ عشرين ديناً، وأعطي ثلاثة  
آلاف دينار» (نفسه: ٣، ٧٣-٧٦).

تقدّم الحكاية عبرها الأخلاقية بخصوص الإفراط في الحاجة والجدل، وربما المشاكسة غير المبررة، وتخلص إلى أنها جميعاً لا تعود بالخير على أصحابها حتى وإن كانوا محقّين في دعواهم. والمهم فيما يتعلّق ببحثنا هو أنّ في الحكاية تفاصيل عَرَضية لقواعد أساسية في الفقه الإسلامي، بما في ذلك توظيف القاضي لقاعدة قانونية من مدرسة ابن مسعود الفقهية (ت ٥٣٢-٦٥٢ هـ) في العراق،<sup>(١)</sup> وذلك دون التحقق من مدرسة الخصم الفقهية، ودون فرض المدرسة الحنفية على الإجراءات، كما كان الحال في المحاكم السنية العراقية آنذاك. وقد جاءت هذه القضية في أعقاب قضية ميراثٍ كان يستطيع المدين/العبد فيها أن يستعيد ميراث أخيه المتوفّي، غير أنّ الدائن أخذ الميراث كله لنفسه وأنفع المدين بآلاً يُطالب بحقه (في إشارة إلى اتباع المدين لمدرسة فقهية، غير مدرسة ابن مسعود لم تكن تخول العبد ربح القضية). وتنتهي القضية بتطبيق القاعدة الفقهية لمدرسة ابن مسعود بطريقة جعلت من كان مُدعياً في بداية القضية الخاسر الأكبر في نهايتها.

أمّا جوانب القصة الأهمّ لسياق هذا البحث فهي الإجراءات القضائية التي أكَبَرَت من دور الشهود في القضية. والغريب في ذلك هو إكبار دور الشهود بالرغم من عدم اشتمال القضية على تنازعٍ بين مَدِعٍ لحقٍ وَمُنْكِرٍ له. كان

(١) للاطلاع على سيرة ابن مسعود ومدرسته الفقهية، انظر (قلعه جي، ١٩٩٦).

المُدّعى/الدائن قد قدّم دعواه بخصوص عبد عامل عنده مدين له بمبلغ كبير من المال. أمّا العبد المُدّعى عليه فأقر بالدين، ولكنه قدّم عذرًا، وطلب من القاضي التدخل لاسترحام المُدّعى ليتساهل معه في دفع ذلك المال، ربّما بمنحة مدة من الزمن ليتمكن من الدفع أو بتجنيبه إلزامه على الحبس. وقد رفض المُدّعى/الدائن جميع تلك المحاولات إلى حدّ أنّ إصراره القاسي انتهى بالقاضي إلى التحقيق في الجريمة الخفية بالقضية، ليتحول المُدّعى عليه/المدين إلى مقاضاة المُدّعى بقضية سابقة مستحقة. إذ يقر المُدّعى/الدائن والمُدّعى عليه/المدين بأنّ للمدين أخًا توفّي وليس له وريث سواه، وبأنّ الدائن/مالك العبد المتوفّي قد ورث من أخي العبد/المدين بدلاً من وراثة أخيه له، وأنّ العبد المُدّعى عليه/المدين كان مسؤولاً عن الاعتناء بزوجه وابنِيه الحُرّين.

وهنا انقلبت القضية، وبالتالي انعكست القاعدة الإجرائية معها. ليصبح المدين/المُدّعى عليه مُدّعياً، ويصبح المُدّعى/الدائن مُدّعى عليه. وأعاد القاضي النظر في القضية السابقة، وجعل العبد المدين مُدّعياً واستحضر له الشهود ليشهدوا في القضية الجديدة. وهيّأ تغيير الأحداث السابق وكذلك شهادة الشهود الأدلة الازمة لادعاء المُدّعى تطبيقاً لمبدأ البينة على المُدّعى (البينة على من ادعى).<sup>(١)</sup> ولم يُحاول المُدّعى عليه نقض الدعوى الجديدة، ولم يحلف بنقضها، تطبيقاً لمبدأ اليمين على المُدّعى عليه (اليمين على من أنكر).<sup>(٢)</sup> غير أنّ الرجل اللجوح قد بدا غير واع بالحكم الشرعي أو على الأقلّ غير مُدرك تبعات موقفه القضائية، بالرغم من تحذير القاضي له. وحكم القاضي وفقاً لذلك بمنح نصيب الأخ المتوفّي من الممتلكات لابني العبد الحُرّين، وللذين كان لهم الحق الأكبر في الإرث تبعاً لمذهب ابن مسعود في الفقه، واستخدم هذه النقود لإيفاء الدين البسيط في القضية الثانية، وحرر العبد، وأوكل إليه الاتّجار بتلك النقود نيابةً عن ابنيه وبإشراف أحد أمناء القاضي الثقات. ولم تنته القضية بذلك إجرائياً. بل أحضر القاضي شهوداً ليشهدوا على إبرامه للحكم.

(١) للاطّلاع على قواعد القضاء الإجرائية، انظر (Rabb, 2015: 354).

(٢) للمناقشة انظر (Rabb, 2015: 354) (quoting the text of the maxim from the 1869 Ottoman Code, Mecelle, art. 76).

وتنمّ جميع هذه التفاصيل على محورية الشهود في القضية، ذلك أنّنا نرى دور الشهود في: التتحقق من الاعترافات، وتقديم الأسباب لقلب المُقاضى من كونه مُدعى عليه إلى كونه المُدّعى في القضية (وذلك بالاستناد إلى الدلائل الجديدة)، وحقيقة الأدلة الضرورية، والتحقّق من إبرام الحكم ونفاذه. وفي حال طعن أحدhem بعد ذلك بالحكم استناداً للواقع، يمكن للقاضي أن يستدعي الشهود لتشكيت شهاداتهم (وبالتالي الجانب المستند إلى الحقائق من الأدلة) بخصوص الحكم، أو أن يعود القاضي للموظفين الشهود في المحكمة الرسمية للتتحقق من السجلات والحضور ومن أنّ الشهود قد أذوا واجهم، وبذلك تكتمل فرائض القضية. ويشير جميع ما سبق إلى أهمية دور الشهود في الإجراءات القضائية آنذاك. فقد كانت شهادة الزور منتشرة في بغداد وسواها في العصور الوسطى (Rabb, 2015: 126).<sup>(١)</sup> وشهادة الشهود قد ظهرت هنا باعتبارها وسيلةً للتأكد من أنّ إجراءات المحكمة كانت علنيةً ومثبتة رغم أنّ الواقع نفسها لم تكون موضع نزاع.

### **الدّعوى الثانية: قضية أبي علي أحمد الصولي والسندي التعهدي<sup>(٢)</sup> (التوخي، رقم ١٩٧٨، ج ٣، ٢٦٢-٢٦٧)**

القصة الثانية جراء من حكاية يحكيها التوخي عن نفسه حين كان والده، الذي كان قاضياً في البصرة، يدبر قضية ميراث صار التوخي/الابن معنّياً بها فيما بعد. جرى الأمر سنة ٩٤٦-٩٥٧ هـ/١٣٣٥ م بينما كان التوخي يافعاً في الكتاب:

«كنت بالبصرة في المكتب سنة خمس وثلاثين، وأنا متعرّع، أفهم، وأحفظ ما أسمع، وأضبط ما يجري، وكان أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، قد مات بها في شهر رمضان من هذه السنة، وأوصى إلى أبي في تركته، وذكر في وصيته أنه لا وارث له.

(١) وللإطلاع على نظير هذه المسألة في أوروبا في العصور الوسطى وفي القانون الإنكليزي، انظر (Whitman, 2008).

(٢) القاضي التوخي يتحدث عن قصته مع أبي علي أحمد الصولي.

حضر إلى أبي ثلاثة إخوة شباب، فقراء، بأسوء حال، يقال لأكابرهم: أبو علي أحمد، والأوسط: أبو الحسن محمد، والأصغر أبو القاسم، بنو محمد التمّار. وذكروا لأبي، أنّ أمّهم تقرب إلى أبي بكر الصولي، وأنّهم يرثونه برحمها منه، وذكروا الرحم والاصحاف. فسامهم أبي، أن يبيّنوا ذلك عنده بشهادة شاهدين من الدول، ليعطيهم ما يفضل - بعد الدين من التركة - عن الثالث، فاضطربوا في ذلك، وكانوا يتعكسون في إقامة الشهادة شهوراً، ويلازمون باب أبي» (نفسه: ٣، ٢٦٢).

يتبع التنوخي حديثه عمّا جرى بعدها: فيحكي عن مكتبه/مدرسته الذي تألف من غرفة اقتطعت من البيت بمحاذة ممر ضيق يُبني بجانبها، حيث اعتاد الجلوس على مقعد طويل بين الممر وباب البيت مع أستاذه والطلاب الآخرين. ثم يدخل إخوة أقارب للصولي المكان مشاركين التنوخي/الابن في المجلس، ربما لعدم بناحهم في تقديم الدليل على صلة قرابتهم بالصولي المتوفى وبالتالي سقوط دعوى مطالبتهم بالإرث، فراحوا يبحثون عن طريقة أخرى لكسب المال. يكتب التنوخي:

«فكان هؤلاء الإخوة يجلسون عندي في المكتب كثيراً، ويؤانسون معلمي، ويلاعبوني، ويترقبون إلي، ويسألوني أن أعرض لهم على أبي، الرقعة، بعد الرقعة، يعطوني إياها.

فقال لي يوماً، الأكبر منهم، وهو أبو علي أحمد بن محمد: إن أعطاك الله تعالى، الحياة، حتى تتقلّد القضاء، وتصير مثل القاضي أبيك في الجلالة والنعمة، وجئتكم، أي شيء تعطيني؟

فقلت له، بالصبا، وكما جرى عليه لسان: خمسمائة دينار.  
قال: فأعطي خطة بها، فاستحببته، وسكت.

فقال معلمي: قل له يكتب لي.

فقال لي: «اكتب له»، وأملأ على المعلم، وأبو علي، رقعة في هذا المعنى، وأخذها أبو علي.

فما مضت إلا أيام حتى استدلت لهم الشهادة عند أبي، على صحة ما أدعوه من الرحم، واستحقاق الميراث بها.

وكان أبي قد باع الترفة، وقضى الدين، وفرق قدر الثُّلُث، وترك البالقي مالاً عنده، فأمر بتسليمها إليهم، وأشهد بقبضه عليهم، وانصرفوا» (نفسه: ٣، ٢٦٢-٢٦٣).

وانتهت القصة على ذلك، غير أن التنوخي/الابن قابل أحد الإخوة مجدداً. كان ذلك بعد عقدين من الزمان حين صار التنوخي/الابن قاضي الأهواز، حيث قابل الأخ الصولي الأكبر أبو علي الصولي، وهو نفسه الذي انتزع من التنوخي التلميذ السندي الذي يتعهد فيه بدفع ٥٠٠ دينار إذا ما صار يوماً قاضياً موسراً، وقد اقتفي أبو علي أثر التنوخي/الابن بعد أن صار قاضياً سنة ٩٥٦هـ/١٩٦٦م. أتى أبو علي بغداد في هيئة شاعر، وطالب القاضي التنوخي بما في الرقة ليتمكن من إيفاء دين عليه في العراق. وتبدو حاجة الإخوة للمال مطردة على طول الحكاية. فتحير القاضي التنوخي في بداية الأمر إلى أن تذكر الرجل بعد عرضه لوثيقة تُظهر كتابته وهو تلميذ (نفسه: ٣، ٢٦٣-٢٦٤). ذكرت تلك الوثيقة التنوخي بجواره مع الرجل الصولي، وحمد الله كثيراً... وقال: «دين واجب حال، وحق مرعي وكيد» (نفسه: ٣، ٢٦٤). ولم يكن التنوخي يملك آنذاك مبلغ ٥٠٠ دينار، وهو مبلغ كبير من المال، فعوض أبو علي بيته وملابس و٣٠٠ درهم؛ وأرسل إلى غيره من موظفي الدولة (جهبذ الوقف) ليعطيه ١٠ دنانير و٢٠٠ درهم في الحال، ومن ثم قللده منصباً يخوله قبض دينارين شهرياً إلى أن يكتمل المبلغ (نفسه: ٣، ٢٦٤-٢٦٥). ولما ترك التنوخي منصبه القضائي في الأهواز أقر القاضي الذي خلفه بعطایا التنوخي للأخ الصولي وتابع تسديد المبلغ الموعود (نفسه: ٣، ٢٦٧). وجملة القول، أساء الأخ الصولي استعمال الموقف واستغله للاساءة بحق القاضي التنوخي، جاعلاً منه رهينة عهده إلى أن استوفاه. وبعد تسوية الدين بالكامل، كان الصولي لا يزال بحاجة للمال فعاود الاستغاثة بالتنوخي، والذي قدم له المساعدة في النهاية عن طيب قلب بعد أن ترك المدينة لثلاث سنوات وعاد إليها كحاكم للأهواز (نفسه: ٣، ٢٦٦). وتحمل الحكاية عبرة احترام

الآخرين واللطف بهم، كما تدعوا إلى التفكّر في تقلبات أحوال الناس، وهي تذكرة لأصحاب السلطة والمنصب بوفية استحقاقهم والإحسان للغير حتى وإن قابلهم الناس بعكس ذلك.

وتلائم هذه القصة النوع الأدبي المعروف بالفرج بعد الشدة. فقد بدأت بادعاء الإخوة قربتهم للصولي المتوفى ومطالبتهم بإرثه غير أنّهم لم يكونوا على أي معرفة به، لكنّهم استطاعوا في نهاية الجزء الأول من القصة إثبات تلك القرابة. بينما خطأ الأخ الصولي الأكبر في مساعيه نحو كسب المال خطوة أبعد، متآمراً على التنوخي/الابن الذي دفع إلى كتابة رقعة يعد بها الصولي بماله، ليظهر الأخ الصولي بعد عشرين سنة مطالباً بحقه المزعوم لإيفاء دين عليه في العراق. ولم يترك الصولي أي وسيلة لإنقاذ نفسه من تلك الضائق المالية سوى اللجوء إلى بطل الحكاية التنوخي الذي انتصر بدوره على فساد سلوكه غريمه. ويظهر التنوخي وكأنّه يحكى درساً يُعين به كلّ من أراد الخوض في إجراء قضائي، ومن ذلك لأنّه يصدق أحدهم على أي مدفوعات مؤجلة وعشية وغير مبررة، بل وعدم تثبت ذلك بخطه، إذا كان الكاتب لا يستطيع تأدية ذلك المال. كما ونقرأ في الحكاية مديحاً للذات أيضاً حيث يقدم التنوخي نفسه نموذجاً للقارئ ومثالاً على أهمية الوفاء بالعهد وقيمة وعلى مقابلة الوضاعة بالإحسان.

والجدير بالذكر، في سياق بحثنا هذا، الاستخدامات العَرضية للإجراءات القضائية التي أشار إليها التنوخي في سياق هذه القصص. ونقتصر هذه الورقة بثلاثة من هذه الإجراءات. يخبرنا الإجراء القضائي الأول أنّ والد التنوخي – والذي كان مسؤولاً بصفته القضائية عن تدبير ممتلكات المتوفى لغياب الورثة (كما أخبر المتوفى) – قد طالب بالأدلة على هيئة شهادة رجلين عدلين على الأقلّ للتأكد من دعوى صلة القرابة وبالتالي تلبية دعوى الإخوة بخصوص الميراث. وتندرج هذه القاعدة ضمن القواعد المعتبر عنها بالطبعي القانوني المعروف في الإجراءات القضائية والذي نوهنا إليه في الأعلى (أي: البينة على من ادّعى) لإثبات ادعاء أو حقّ، وعادةً ما تظهر هذه القاعدة جنباً إلى جنب مقابل حلفان المدعى عليه بنقض الادّعاء (واليمين على من أنكر). وما يجدر التنبيه عليه في سياق الحكاية السابقة هو

تطبيق هذا القانون الشرعي دون وجود ادعاءات متضاربة أو خصوم مختلفين، وقد رأينا ذلك في الدعوى الأولى أيضًا.

أمّا الأمر الثاني الذي نستشفه من الحكاية فهو شیوع الاستعانة بالشهود، وقد حدث هذا في سياق إثبات استلام الإخوة لما استحقوه من مال. فلم يكتف التنوخي الأب بشاهدَيْن عدَلَيْن لتشيُّت دعوى استحقاق الإخوة للمال، بل أشهد شاهدَيْن على استيفائه لادعائِهم تمامًا كما طلب القاضي في القضية الأولى الاستعانة بالشهود لتشيُّت استيفاء الحكم ونفاده. وكان هذا الإجراء ضروريًّا في مجتمع لم تكن فيه الإجراءات القضائية علنية دومًا، ولم يكن الأرشيف كذلك ليحفظ تلقائيًّا من قِبَل كاتب عدل رسمي أو ما شابه. فكانت جلسات المحاكم آنذاك تُعقد في البيت أو المسجد أو السوق.<sup>(١)</sup> كما إنّ إشهاد الشهود على مجريات المحكمة واستيفاء القاضي للادعىَات يجسم القضية، خصوصًا إذا كان القاضي لا يملك مذكُّرات مؤرشفة يعود إليها في حال اتهامه بالقصير في استيفاء تلك الادعىَات. ولضمان حق النقض للمتقاضين، أُنشئ نظام محاكم المظالم والذي يتوجه إليه المتضرر من حكم قضائي ما، ليتم الكشف عن قضيته من قبل رئيس مسؤول أو هيئة إدارية (Tillier, 2009: 49-50). ثم يكون تصديق الهيئة الأخيرة على استيفاء القاضي لادعىَاء احترازًا من أي ادعىَات عبَّشية ضده. كما تشفُّ هذه الحكاية عن حاجة القاضي الفعلية لتلك الحماية عند تعامله مع أشخاص مثل الإخوة الصوليين.

ثالثًا، كانت الأدلة الخطية على المستحقات المالية شائعة وتستدعي الإذعان لها، على الرغم من الفرضية السائدة في حقل الدراسات القانونية الإسلامية والزاعمة بأنّ التاريخ الإسلامي المبكر أبدى نفورًا من الأدلة الخطية. ويظهر ذلك بوضوح في سريان القانون على التنوخي الابن ورضوه له - على الرغم من كونه لم يزل تلميذًا حين كتب الرقة - وفي قدرته آنذاك على القيام بمعاملات مالية

(١) للاطلاع على الأماكن المختلفة التي أقام فيها القضاة جلسات محاكمهم في الأرضي الأموية والعباسية، انظر على سبيل المثال أحبار القضاة (وكيع، ٢٠٠١: ٧٦-٧٧)، وفيه ٩٩ قضية في المسجد، و١٨٧ في الساحة الجامعية مقابل المسجد، و٢٠٢ في السوق الذي كان مكانًا لتجمُّع الناس كما المسجد.

رغم صغر سنّه، ومن ثمّ في إيفائه بمسؤوليّة تلك المعاملات بعد تقدّمه بالسنّ. ولعلّ التنوخي قد كتب هذه الحكاية لينوره بأنّه كان في تلك السنّ المبكرة راشدًا يعيّ تبعات تصرّفاته. وقد تنبّه التنوخي القاضي، بعد عشرين سنة من كتابته لتلك الرقعة، إلى واجبه بالالتزام بما كتب فور إظهار الأخ الصولي تلك الوثيقة المكتوبة بخطّه حين كان شاباً. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى توظيف الوثيقة المكتوبة في إثبات الادّعاء لأنّها تحالف الفكرة المنتشرة في المصادر القانونية حول مركبة الأدلة الشفهية ومكانتها الاستثنائية مقابل الأدلة الخطية في الفقه الإسلامي المبكر.<sup>(١)</sup> إذ تنمّ هذه الحكاية عن التفصيلات والإجراءات القضائية الشائعة والاعتيادية والمُسلّلة إلى الحياة اليومية آنذاك كما صورّتها قصص التنوخي الأدبية.

### **الدعوى الثالثة: قضية اتهام جارية الوزير أحمد بن أبي خالد بالخيانة<sup>(٢)</sup>**

(ال扭نوي، ١٩٧٨: رقم ٨١، ج ١، ٢٤٣ - ٢٤٤)

يروي التنوخي في هذه القصة – وهي الثالثة والأخيرة التي ينظر فيها هذا البحث – حكايةً تنطوي على خطورة شهادة الزور، حتّى وإن اشتملت تلك الشهادة على قرائن خطية وأدلة إثبات بكيئة شهود. بل وتضيء على فشل الإجراءات القضائية الاعتيادية في ضمان صحة تلك القرائن الخطية. فقدّمت الحكاية درساً للقضاء ليكونوا متّبهين باستمرار وغير متّددين في التشكيك بالقرائن والتثبت من الواقع من خلال المبالغة بالإجراءات القضائية حيال ما يبدو أدلةً ووّقائع ثبوّتية.

(١) انظر على سبيل المثال (Lowry, 2007). يلاحظ لاوري أنّ الشافعي يشير في رسائله الفقهية إلى أنّ النقل الشفهي مُقدّم على المدوّن، على الأقلّ بالنسبة لنقل الحديث البوي، والذي يشكّل المصدر الرئيس للفقه الإسلامي بعد النصّ القرآن. وللتوضّع موضوع التفضيل العام للنقل الشفهي على الخطّي في التاريخ الإسلامي المبكر وكوّن الأدلة المكتوبة أدت دوراً في حياة الناس الشخصية دون الحياة العامة (Cook, 1997).

كما يمكننا اعتبار السند العهدي – المستخدم في الحكاية ضدّ التنوخي – نوعاً من التوثيق المكتوب المتعلّق بالحياة الشخصية الذي يشير إليه كوك، ولكن الجدير بالذكر أنّ كوك يستعمل مصادر متّوّعة تتعدّى مصادر الفقه التقليدية.

(٢) أحمد بن أبي خالد يبلغه أنّ جارية له توطئُ فراشه غيره.

وفي هذه القصة، التي تعود إلى مطلع القرن ٩٣هـ/١٩٥٩م، تُتّهم حارية الوزير أحمد بن أبي خالد<sup>(١)</sup> بارتكاب الزنا في وثيقة مُحلّفة. ورُفعت القضية إلى القاضي إبراهيم بن العباس الصولي الذي أخذ على عاتقه التحقيق بها،<sup>(٢)</sup> للكشف عمّا حدث بالفعل وما إذا كانت الحارية ستخضع للعقوبة النهاية التي فرضها الوزير عليها: عقوبة الموت (نفسه: ١، ٢٤٣). وكما يروي القاضي فإنّ الوزير قد حصل رقعةً مفادها أنّ حاريته قد أوطأت فراش غيره، وفي سبيل التحقق من الرقعة استحضر الوزير خادمَيْن من ثقاته ليشهدَا على مضمونها. ولم يقرّ الخادمان بضمون الرقعة مباشرةً، ولكنّهما أقرّاً بعد حين. ولعلّ هذا التأخّر بإقرار الشاهدين هو الذي دعا القاضي إلى الشكّ. كما أثارت كيفية تحصيل شهادتيهما تساؤلات حول القضية، في أقلّ تقدير. كما أخبره الوزير:

دعوت الخادمين، فسألتهم عن ذلك، فأنكرَا، فتهذّبَّا، فأقاما على الإنكار، فضررتَهما، وأحضرتَ لهما آلة العذاب، فاعترفا بكلّ ما في الرقعة على الحارية، وإلَّيْ لم أذقُ أمس ولا اليوم طعاماً، وقد هممت بقتل الحارية.

نظر القاضي - بعد سماعه قول الوزير - في القرآن ليرى إلى ما ستهديه إليه آياته، ففتح المصحف ليتفاعل بما يخرج فيه، فووّقعت عينه على الآية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا [أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ]" (سورة الحجرات، ٤٩: ٦). ودعت هذه الآية القاضي للتشكيك في صحة الاتهام.

وتولّ القاضي المسألة بعد استئذانه الوزير، واتّخذ إجراءً قضائياً مختلفاً عن إجراء الوزير للتأكد من حقيقة الرقعة وزراحته الشهود. ففصل بين الشهود، حتّى أقرّ أحدهما بأنّ زوج الوزير قد أعطته ١٠٠٠ دينار مقابل شهادته ضدّ الحارية.

(١) هو الوزير أحمد بن أبي خالد، وزير المؤمنون، كان كاتباً بليغاً، وبقي وزيراً حتى وفاة المؤمنون سنة ٢١٠هـ (انظر رقم ٢ في هوماش الحقّ: التنوخي: ١٩٧٨: ٢٦٤).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن العباس بن محمد بن الصولي (١٧٦-٢٤٣هـ)، كاتب وشاعر وترد سيرته في نهاية الحكاية رقم ٥٥ (انظر رقم ٣ في هوماش الحقّ: التنوخي: ١٩٧٨: ٢٦٤).

وأكّد الخادم ذلك بإحضاره لكيس من النقود مختوم بختم زوج الوزير. ثم وصلتْ أخيراً رقعة ثانية من زوج الوزير تخبره فيها بأنّها هي من وضعت الرقعة الأولى «غيرة عليه من الحاربة، وأنّ جميع ما فيها باطل، وأنّها حملت الخادمين» على شهادة الزور ضدّ الحاربة. وبذلك بانت براءة الأخيرة.

وفي حين دارت العبرة الاجتماعية للحكاية حول تحذير الرجال من المحن التي تُحدِّثُها الزوجات بداعِ الغيرة، كان الدرس القضائي في الحكاية موجّهاً نحو الجانب الإجرائي أكثر مما كانت عليه القصص السابقة: فعلى القضاة أن يكونوا متبنّين للتأكد من أنّ الشهادات، سواءً أكانت خطية أم شفهية، صحيحةً وموثوقة. وتعكس الحكاية بطبيعة الحال إشكالية شائعة في المجتمعات الإسلامية المتقدّمة وكذلك الإجراءات القضائية الخاصة بها وتمثل بشهادات الزور المنتشرة في كلّ زمان، والتي مثلتْ تحديداً خطيراً للقضاء، إلى درجة أنها انعكست في الحكايات الأدبية الشعبية - كهذه الحكاية - للتحذير منها بشكل عامّ ولتحثّ القضاة على توظيف إجراءات قضائية قادرة على وضع حدّ للمشكلة.

### ثالثاً: الخاتمة

وَسَمِّيَتْ وظيفة التنوخي القضائية نتاجَ الأدبِي، فتراءتْ فيه عناصر إجرائية من الفقه الإسلامي المبكر. ولم يعمد بحثنا إلى تحليل تعقيدات حكايات التنوخي الأدبية من قبيل حبّكتها وثيماتها ودلالةِها الثقافية؛ كما لم نعمد إلى النظر في أصولها أو دقّتها وتقييم ذلك من نواحي مصادرها وتاريخ تداولها وانتشارها.

فما حاولنا دراسته هنا هو كيفية انعكاس حكايات التنوخي في المجتمع المدني العُبّاسي وكيفية ظهور الفقه الإسلامي والإجراءات القضائية فيها بشكل طبيعي وعَرَضي. وتمارس شخصيات هذه الحكايات التبادلات التجارية، وتحتضم فيما بينها حول ديون مُستحقة، وتؤدي فريضة الحجّ وشعائر دينية أخرى كالصلوة والصوم والزكاة، وعندما تُتوفى ممتلكاتها حسب الفقه الإسلامي. وتنقل هذه القصص إلينا دُرساً تحذر من الحاجة غير المبررة والطمع المفرط والانهامات الباطلة. وفي النهاية لم يكن «الفرج» الذي حصل لشخصيات تلك الحكايات بعد

شدّة كانوا فيها – كما هي ثيمة الكتاب وعنوانه – هو الدرس الوحيد.

وللتعرّف بشكل أعمق على الإجراءات القضائية، اخترنا تسلیط الضوء على الممیّزات المحدّدة لعلاقة تلك الحکایات بالفقه الإسلامي والإجراءات القضائية التي تظهر في الفرج من حلال ما قدّمناه من أمثلة توضیحية يتحصل فيها الفرج بعد الشدّة. والمهمّ هو ما تضییه هذه الحکایات إلى معرفتنا عن شكل الإجراءات القضائية التي نعرفها من المصادر الفقهية. ونرى على وجه الخصوص تناغم توظیف الشهود في الحکایات مع القواعد القضائية في المصادر الفقهية، وإمكانية سحب ذلك التناغم على قضايا التنازع بين المتخاصمين بشكل عام. وبشكل أخصّ نرى تفاصیل عن توظیف الشهود الذي نقع عليه في المصادر الفقهية عند وقوع نزاع ما، ونرى كذلك تتبع القاضي للشهادات وتخريجه عن مصداقیتها وفقاً للدعوى، وهو أمر لا تخربنا المصادر عنه شيئاً، بينما ييدو هذا التحرّي ملائماً لوظيفة محاكم المظالم باعتبارها مكاناً للاستئاف عند الشعور بالظلمومة. ونلاحظ انتشار استخدام الأدلة الخطّية، مع قبوها في سياق التشكيك بها في آخر، ومع تحذیر التنوخي إلى ضرورة الحیطة من تلك الأدلة والتشكيك المستمرّ بها. وبالتالي حتى وإن كانت هذه الحکایات منمقة ومحرّرة، وهي بالتأكيد كذلك، فإنّ هذه الإشارات العَرَضية للإجراءات القضائية تساعده في تشكیل صورة للفقه الإسلامي خارجة عن صورته النمطية في الكتب الفقهية.

ونأمل، من حلال تركيزنا على الإجراءات القضائية في اختياراتنا السابقة لـحکایات التنوخي الأدبية ذات الطابع الفقهي أن نكون قد بینا فكرةً موضوعية كتاً نراها مخبوعة في طيف هذه الحکایات: فعلاوةً على تصویر الفرج الذي تنتهي إليه الشخصيات بعد شدائد شتى، تحمل هذه الحکایات دروساً لكلٍّ من شخصياتها وللمؤرّخين القانونيين المحدثين بخصوص الإجراءات القضائية الإسلامية. وتوّكّد الإشارات العَرَضية لتلك الإجراءات على أهميتها ومركّزيتها في بنية المجتمع والفقه الإسلاميين المبكرّين.

## المصادر والمراجع

### المصادر (مرتبة حسب تواريخ وفيات أصحابها)

- وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ/٨١٢م). *أخبار القضاة*; تحقيق سعيد محمد اللحام. بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (ت ٢٨١هـ/٨٩٤م). *الفرج بعد الشدة*. دمشق، دار البشائر، ١٩٩٢م.
- التنوخي، أبو علي الحسن بن علي (ت ٣٨٤هـ/٩٩٤م). *الفرج بعد الشدة*; تحقيق عبود الشاجي. بيروت، دار صادر، ١٩٧٨م.
- . *نشوار الحاضرة وأخبار المذاكرة*; تحقيق عبود الشاجي. بيروت، دار صادر، ١٩٧١م.

### المراجع

- قلعه جي، محمد رواس. موسوعة فقه عبد الله بن مسعود. بيروت، دار الفائس، ١٩٩٦م.
- Bray, Julia. "Isnāds and Models of Heroes: Abū Zubayd al-Ṭā'ī, Tanūkhī's Sundered Lovers and Abū 'l-'Anbas al-Šaymarī", in *Middle Eastern Literatures* 1 (1998), 7-30.
- . "Place and Self-Image: The Buhlūlids and Tanūhids and their Family Traditions", in *Quaderni di Studi Arabi* 3 (2008), 39-66.
- . "Practical Mu'tazilism: The Case of al-Tanūkhī", in 'Abbasid Studies. Occasional Papers of the School of 'Abbasid Studies, Cambridge 6-10 July 2002; ed. James E. Montgomery. Leuven, Peeters, 2004, 111-26.
- . "al-Tanūkhī's al-Faraj ba'd al-shidda as a Literary Source", in *Arabicus Felix: Luminosus Britannicus. Essays in Honour of A.F.L. Beeston on his Eightieth Birthday*; ed. Alan Jones. Reading, UK, Ithaca Press, 1991, 108-127.
- . "The Physical World and the Writer's Eye, al-Tanūkhī and Medicine", in *Writing and Representation in Medieval Islam*; ed. Julia Bray. London, Routledge, 2006, 215-249.
- Cook, Michael. "The Opponents of Writing of Tradition in Early Islam", in *Arabica* 44 (1997), i-iii, 437-530.
- El Cheikh, Nadia. "Women's History: A study of al-Tanūkhī", in *Writing the Feminine: Women in Arab Sources*; ed. Randi Deguilhem and Manuela Marín. London, I.B. Tauris, 2002, 129-52.

- Fähndrich, Hartmut. "Die Tischgespräche des mesopotamischen Richters-Untersuchungen zu al-Muhāssin at-Tanūḥīs Nišwār al-Muḥāḍara", in *Der Islam* 65 (1988), 81-115.
- Gabrieli, Francesco. "Il valore letterario e storico del Farağ ba'da aš-Šidda di Tanūḥī", in *Rivista degli Studi Orientali* 19 (1941), 16-44.
- Garber, Megan. "My Atticus", in *The Atlantic* (July 15, 2015).
- Hämeen-Anttila, Jaakko. "Adab, Arabic, early developments", in *EI<sup>3</sup>*, online.
- , *Maqama: A History of a Genre*. Wiesbaden, Harrassowitz, 2002.
- Kakutani, Michiko. "Harper Lee's 'Go Set a Watchman' Gives Atticus Finch a Dark Side", in *NY Times* (July 10, 2015).
- Kennedy, Randall. "Harper Lee's 'Go Set a Watchman'", in *NY Times Sunday Book Review* (July 14, 2015).
- Khalifa, Nouha. *Hardship and Deliverance in the Islamic Tradition: Theology and Spirituality in the Works of al-Tanūkhī*. London, I.B. Tauris, 2010.
- Librande, Leonard. "Ibn Abī al-Dunyā: Certainty and Morality", in *Studia Islamica* 100/101 (2005), 5-42.
- Lee, Harper. *Go Set a Watchman*. New York, Harper Collins, 2015.
- , *To Kill a Mockingbird*. Philadelphia, Lippincott, 1960.
- Lowry, Joseph. *Early Islamic Legal Theory: The Risāla of Muḥammad b. Idris al-Shāfi‘ī*. Leiden, Brill, 2007.
- Margoliouth, D.S. *Table Talk of a Mesopotamian Judge*. London, Royal Asiatic Society, 1921-22.
- Masud, Muhammad Khalid. "Adab al-qāḍī", in *EI<sup>3</sup>*, online.
- , "A Study of Wakī‘'s (d. 306/917) Akhbār Al-Quḍāt", in *The Law Applied: Contextualizing the Islamic Shari‘a*; ed. Wolfhart Heinrichs, Peri Bearman, and Bernard G. Weiss. New York, IB Tauris, 2008, 116-27.
- Mottahedeh, Roy P. *Loyalty and Leadership*. Princeton N. J., Princeton University Press, 1980.
- Orfali, Bilal. "A Sketch Map of Arabic Poetry Anthologies up to the Fall of Baghdad", in *Journal of Arabic Literature* 43 (2012).
- , *The Anthologist's Art*. Leiden, Brill, 2016.
- Rabb, Intisar A. and Abigail Krasner Balbale. *Justice and Leadership in Early Islamic Courts*. Cambridge, Islamic Legal Studies Program/Harvard University Press, 2017.
- Rabb, Intisar A. *Doubt in Islamic Law: A History of Legal Maxims, Interpretation, and Islamic Criminal Law*. Cambridge, Cambridge University Press, 2015.
- Schippers, Arie. "Changing Narrativity in a Changing Society: The Dichotomy between the "Early" and the "Later" Stories in Tanūkhī's Relief after Adversity", in *Quaderni di Studi Arabi* 20/21 (2002-2003).

- Seidensticker, T. “al-Tanūkhī”, in *Encyclopedia of Arabic Literature*; ed. J. S. Meisami and P. Starkey, 2, 757-758.
- Sobiero, Florian. “The Mu‘tazila and Sufism”, in *Islamic Mysticism Contested: Thirteen Centuries of Controversies and Polemics*; ed. Frederick De Jong and Bernd Radtke. Leiden, Brill, 1999, 68-92.
- Tillier, Mathieu. *Les cadis d'Iraq et l'état abbasside (132/750-334/945)*. Damascus, Institut Français du Proche-Orient, 2009.
- , “L'exemplarité chez al-Tanūkhī: Les cadis dans le Nišwār al-muḥāḍara”, in *Annales Islamologiques* 40 (2007), 139-70; reprinted in *Arabica* 54 (2008), 1-24.
- , “L'identification en Justice à l'époque abbasside”, in *REMMM* 127 (2010-11), 97-112.
- , *L'invention du cadi. Les Justice des musulmans, des juifs et les chrétiens aux premiers siècles d'el Islam*. Paris, Sorbonne, 2017.
- , “Qādīs and the Political Use of the Mazālim Jurisdiction”, in *Public Violence in Islamic Societies: Power, Discipline, and the Construction of the Public Sphere, 7th-18<sup>th</sup> Centuries CE*; ed. Christian Lange and Maribel Fierro. Edinburgh, Edinburgh Univ. Press, 2009a.
- , “Scribes et enquêteurs: Note sur le personnel judiciaire en Égypte aux quatre premiers siècles de l'hégire”, in *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 54 (2011a), 70-404.
- , “The Qādīs of Fustāt-Miṣr under the Ṭūlūnids and the Ikhshīdids: The Judiciary and Egyptian Autonomy”, in *Journal of the American Oriental Society* 131 (2011b), 207-22.
- , “Un espace judiciaire entre public et privé. Audiences de cadis à l'époque ‘abbāside”, in *Annales Islamologiques* 38 (2004), 491-513.
- , “Women before the Qādī under the Abbasids”, in *Islamic Law and Society* 16 (2009b), 280-301.
- Tillier, Mathieu and Thierry Bianquis, “Les réseaux judiciaires en Iraq à l'époque abbasside”, in *Espaces et réseaux en Méditerranée, Vie-Xvie Siècle, Volume II: La Formation des réseaux*; ed. Ch. Picard et D. Valérian D. Coulon. Paris, Bouchène, 2010.
- Whitman, James Q. *The Origins of Reasonable Doubt*. New Haven, Yale University Press, 2008.